بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

إرشاد الأذهان

لابن المطهر

١٦١٧

ارشاد الاذهان

فقه اسلامي
١٦٧
٤٠١٩

ارشاد الأذهان للعلامة ابن
تلميذ نصير الدين الطوسي
المشهور بشيخ الشيعة
مكتوب سنة ١٠٤

فقه اسلامي
١٦٧

هذا كتاب الشهاد علامه رحمة الله عليه

هو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام
المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على
ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله
على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد
الكرام وبعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة
ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده
في الطاعات وتحصيل ما يربه في القربات ولما كثر طلب
الولد العزيز محمد اصلح الله امره ووفقه للخير واعانه
عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد التصنيف
كتاب يحوي النكت الشريفة في مسائل الدقيقة على وجه الايجاز
والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه
وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى
احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق و
هداية الطريق والتمست منه الاجازة على ذلك بالختم
على عقيب الصلوة والاستغفار لي في الخلوات واصلاح
ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية

للانسان

١٦١٧

كتاب الطهارة

للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في اجتهاد والله الموفق للسداد وليس
المعصوم الا من عصمه الله من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات
واكمل التحيات وبدا في الترتيب بالاهم فالاهم كتاب الطهارة والنظر في
اقسامها واسبابها وما تحصل به ونوابها الاول في اقسامها
وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب
للصلوات والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ويجب و
يستحب للمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن
وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض والتجديد والكون
على طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد
وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غسل القطنة
ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة النصف وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين
وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة

١٦١٧

وعرفه وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلم
وقضاء الكسوف التارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود و
السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة وصلوة الحاجة
والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد
النبي ص ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين و
لخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر و
شبهه الفصل الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من
البول والغايط والريح المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والاغماء والتكرر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر
العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان
وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغايط مع التعدي
حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة
وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد
ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلثة ويستحب تقديم
اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس والاستبراء والتنحنح

دولد

دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الماء
والاحجار ويكره الجلوس في الشوارع والشوارع وفي النزال
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين
والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وتقوب الحيوان
وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين
واليسار وفيهما خاتم عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه و
الائمة عليهم السلم والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي
ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه
مقترنا وفي وجوب رفع الحدث او الاستباحة قولان و
استدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم
عليه الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها
غسل اليدين وتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه
بما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محاذر الذقن
طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من
مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا
ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل

اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين فى
الغسل ولو نكس بطل ولو كان لزيد زايدة وجب غسلها وكذا
اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوع اليد يغسل
الباقى ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح لشعرة مقدم الراس
اوشعره المختص به باقل اسمه من دور الاصابع الى الكعبين
وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس
ولا يجوز على حايل كخف وعنده اختيارا ويجوز للتقية
او الضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح
الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف
ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته
واشفار عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب
الترتيب سيدا بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
ثم مسح الراس ثم مسح الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب
الموالاة وهى المتابعة اختيارا فان اخى فجف المتقدم
استانف وذو الجبيرة يتوضا ويمسح عليها اويكرر الماء حتى يصيل

البشرة

البشرة ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضاء
لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين
والاعتراف بها والتسمية وتقبيلها الغسلات والدعاء
عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء مرة من
النوم والبول مرتين من الغايط وثلث من الجنابة والمضمضة
والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه فى الاولى و
بباطنهما فى الثانية عكس المراة والوضوء بمد وتكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء لجميع
الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث
وشك فى الطهارة او تيقنهما وشك فى المتاخر او شك فى
شئ منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة و
شك فى الحدث او شك فى شئ منه بعد الانصراف لم
يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة لخلل عضو
وجهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية
الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة

ولا يجزى الغسل عند وجوب المسح
مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها
ومسح لشعرة الرجلين باقل اسمه مع

والصلوتين واو تظهر وصلى واحدث ثم تظهر وصلى ثم
ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة
ان اختلفتا عددا والا فالعدد **النظر الثالث** في اسباب
الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم
بالغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لابد معها
من الوضوء الا الجنابة وههنا مقاصد **المقصد الاول**
في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا
وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي
كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق
ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا
يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها
ومس كتابة القرآن او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى
او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام واللبث في المساجد
ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل

والشرب

والشرب الابعد المضمضة والاستنشاق ومس
المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقوامه
ما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه
النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ
وغسل بشرة جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالرأس ثم
الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب
الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعد لم يلتفت
وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد و
تخليل ما لا يصل اليه الماء والمضمضة و
الاستنشاق والغسل بصاع ويحرم المولية و
تكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما يوجب
الوضوء اعاده **المقصد الثاني** في الحيض وهو في
الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الابسر فان اشتبه